

روضة الطالبين وعمدة المفتين

من أصحابنا أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالزوجة كالربيبة وهو شاذ ضعيف فرع لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الإبن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب فصل مجرد ملك اليمين لا يثبت شيئاً من هذه المحرمات لكن الوطاء يثبتها حتى تحرم الموطوءة على ابن الواطيء وأبيه وتحرم عليه أم الموطوءة وبنتها والوطاء بشبهة النكاح الفاسد والشراء الفاسد ووطاء الجارية المشتركة وجارية الإبن يثبت حرمة المصاهرة كما يثبت النسب ويوجب العدة وحكي قول أن وطء الشبهة لا يثبت حرمة المصاهرة كالزنا والمشهور الذي قطع به الجمهور الأول وذلك فيما إذا شملت الشبهة الواطيء أو الموطوءة فإن اختصت الشبهة بأحدهما والآخر زان بأن وطئها يطئنها زوجته وهي عالمة أو يعلم وهي جاهلة أو نائمة أو مكرهة أو مكنت البالغة العاقلة مجنونا أو مراهقا عالمة فوجهان أصحهما الإعتبار بالرجل فتثبت المصاهرة إذا اشتبه عليه كما يثبت النسب والعدة ولا يثبت إذا لم يشتبه عليه كما لا يثبت النسب والعدة والثاني تثبت المصاهرة في أيهما كانت الشبهة وعلى هذا وجهان أحدهما يختص بمن اختصت الشبهة به فإن كان الإشتباه عليه حرم عليه أمها وبنتها ولا تحرم على أبيه وابنه وإن كان الإشتباه عليها حرمت على ابنه وأبيه ولا تحرم عليه أمها وبنتها والثاني أنها تعم الطرفين كالنسب